

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٢

بفرض رسوم مكافحة إغراق مؤقتة على الواردات من صنف

حبوبات البولي بروبيلين ذات منشاً أو مصدرة

من المملكة العربية السعودية

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨؛

وبناءً على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية؛

قررت:

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف حبوبات البولي بروبيلين (فيما عدا القابل للعمد

وما يستخدم للأغراض الطبية)، ذات منشاً أو مصدرة من المملكة العربية السعودية

لرسوم مكافحة إغراق مؤقتة قدرها (٢٨٪) من القيمة للأغراض الجمركية والتي يخضع

للبند 39 02 10 90 من التعرفة الجمركية المنسقة.

(المادة الثانية)

تسرى رسوم مكافحة الإغراق المؤقت المشار إليها لمدة ستة أشهر
تبتدأ من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٤/١١/١٠

وزير التجارة الخارجية

د / يوسف بطرس غالى